

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٦٤ لسنة ٢٠١٥

بنجح السادة أعضاء نقابة المهن التمثيلية

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجرامات الجنائية :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية

والسينما والموسيقية :

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الثقافة رقم (٥٥٦٧) المؤرخ ٢٠١٥/٨/٢٠ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُخول السادة أعضاء نقابة المهن التمثيلية - كل في دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينما والموسيقية ، وهم :

الاسم	الصفة	جهة العمل	م
أ.د/ أشرف حسن زكي على السيد / أشرف حسن طلب السيد	نقيب المهن التمثيلية	أستاذ بأكاديمية الفنون فنان باليبيت الفنى للمسرح	١
أ.د/ محمد منصور عبد الحفيظ السيد / سامي بيروني على الرشيد	عضو مجلس النقابة	فنان باليبيت الفنى للمسرح	٢
أ.د/ وائل عبد الله زكريا على السيد / ايهاب فتحى سعيد كامل	عضو مجلس النقابة	فنان باليبيت الفنى للمسرح	٣
أ.د/ أشرف حسن زكي على السيد / أشرف حسن طلب السيد	عضو مجلس النقابة	فنان باليبيت الفنى للمسرح	٤
أ.د/ أشرف حسن زكي على السيد / أشرف حسن طلب السيد	عضو مجلس النقابة	فنان باليبيت الفنى للمسرح	٥
أ.د/ أشرف حسن زكي على السيد / أشرف حسن طلب السيد	عضو مجلس النقابة	فنان باليبيت الفنى للمسرح	٦

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٣

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند